

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 115

الاتفاقية ١١٥

اتفاقية بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والأربعين في أول حزيران / يونيو ١٩٦٠ :

واذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام ستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسن اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية ، يصدق على هذه الاتفاقية ، بأن يعطيها قوة النفاذ عن طريق القوانين أو اللوائح أو مجموعة القواعد التي يجري عليها

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٢ .

العمل أو أية وسائل أخرى ملائمة . وعلى السلطات المختصة ، في تطبيقها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن تتشاور مع ممثلي أصحاب العمل والعمالين .

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع أوجه النشاط التي تنطوي على تعرض العاملين من خلال عملهم لاشعاعات المؤينة .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على المواد المشعة ، سواء في الأوعية المحكمة أو غير المحكمة ولا على الأجهزة المولدة للاشعاعات المؤينة ، والتي تستثنى - نظراً للكميات المحدودة من الاشعاعات المؤينة التي يمكن أن تصدر عن هذه المواد أو الأجهزة ، من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق احدى وسائل انفاذ الاتفاقية المذكورة في المادة ١ .

المادة ٣

١ - تتخذ - في ضوء المعلومات المتوفرة في الوقت الحاضر - جميع الخطوات المناسبة لكفالة حماية العاملين حماية فعالة فيما يختص بصحتهم وبسلامتهم من الاشعاعات المؤينة .

٢ - تتخذ جميع القواعد والإجراءات الازمة لهذا الغرض ، وتتاح الاحصاءات الأساسية للوقاية الفعالة .

٣ - لكفالة هذه الوقاية الفعالة :

(أ) تتمشى الاجراءات الخاصة بوقاية العاملين من الاشعاعات المؤينة التي تتخذها الدولة العضو مع أحكام هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها ؟

(ب) على العضو المعني أن يعدل - في أقرب وقت ممكن عملياً - الاجراءات التي سبق اتخاذها قبل التصديق على الاتفاقية ، حتى تتمشى مع أحكامها ، وعليه أن يعمل على تعديل غيرها من الاجراءات الأخرى القائمة وقت التصديق على الاتفاقية ؟

(ج) على العضو المعنى أن يوافي المدير العام لمكتب العمل الدولي عند التصديق على الاتفاقية ببيان يوضح فيه طريقة تطبيق أحكام الاتفاقية وفئات العاملين الذين تطبق عليهم ، وأن يوضح في تقريره عن تطبيق الاتفاقية أي تقدم يتحقق في هذا الأمر مستقبلا ؟

(د) يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ ، تقريرا بشأن تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة متضمنا ما قد يراه مناسبا من مقتراحات بشأن المزيد من الاجراءات في هذا الشأن .

الجزء الثاني - اجراءات الوقاية

المادة ٤

تنظم وتدار أوجه النشاط المشار اليها في المادة ٢ ، بحيث توفر الوقاية الموضحة في هذا الجزء من الاتفاقية .

المادة ٥

يبذل كل جهد للحد من تعريض العاملين للاشعاعات المؤينة الى أدنى حد ممكنا عمليا . وعلى جميع الأطراف المعنية أن تتجنب تعريض العاملين للاشعاع اذا كان مثل هذا التعريض غير ضروري .

المادة ٦

١ - يحدد ، طبقا للجزء الأول من هذه الاتفاقية وبالنسبة لمختلف فئات العاملين ، أقصى حد يسمح به من جرعات الاشعاعات المؤينة التي قد تشع الى الجسم عن طريق مصادر خارجية أو داخلية ، وكذلك الحد الأقصى المسموح به. من كميات المواد المشعة التي يمكن أن تؤخذ في الجسم .

٢ - يظل هذا الحد الأقصى المسموح به من الجرعات والكميات ملائماً لاعادة النظر دوماً في ضوء المعلومات الجارية .

المادة ٧

١ - تحدد طبقاً للمادة ٦ المستويات الملائمة للعاملين الذين يستغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي ، والذين :

(أ) يبلغون ١٨ سنة فأكثر ؟

(ب) دون سن ١٨ .

٢ - يحظر اشتغال أي عامل دون ١٦ سنة في عمل يتضمن تعرضه لأشعاعات مؤينة .

المادة ٨

تحدد طبقاً للمادة ٦ مستويات ملائمة للعاملين الذين لا يستغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي ، ولكنهم يبقون أو يمرون في مكان قد يتعرضون فيه لأشعاعات مؤينة أو مواد مشعة .

المادة ٩

١ - تستخدم التحذيرات الملائمة للتوضيح وجود أخطار من اشعاعات مؤينة . ويجب أن يزود العاملون بأية معلومات ضرورية في هذا الشأن .

٢ - يجب أن تعطى لجميع العاملين المستغلين مباشرة في عمل اشعاعي قبل استخدامهم وفي أثنائه - التعليمات الكافية والخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها حماية لصحتهم وسلامتهم ، وكذلك الأسباب الداعية لذلك .

المادة ١٠

تقمي القوانين واللوائح التنبيه - بطريقة تنص عليها - عن الأعمال التي يمكن أن تتضمن تعرض العاملين للأشعاعات المؤينة في سياق عملهم .

المادة ١١

تجري الاختبارات الملائمة للعاملين ولأماكن العمل لقياس درجة تعرض العاملين للأشعاعات المؤينة والمواد المشعة بغية التثبت من مراعاة المستويات الواجب تطبيقها .

المادة ١٢

يجري فحص طبي ملائم لكل العاملين الذين يستغلون بطريقة مباشرة في عمل اشعاعي قبل قيامهم بمثل هذا العمل أو بعد التحاهم به بفترة وجيزة ، وأن يمرروا بعد ذلك بفحوص طبية تالية تتم على فترات ملائمة .

المادة ١٣

تحدد باحدى الطرق التي تعطي الاتفاقية قوة النفاذ ، والمذكورة في المادة الأولى ، الظروف التي يجب فيها - بالنظر الى طبيعة أو درجة التعرض ، أو البالغان معا - اتخاذ الاجراءات التالية فورا :

(أ) أن يخضع العامل لفحص طبي ملائم :

(ب) أن يقوم صاحب العمل باخطار السلطة المختصة وفقا لمطلباتها :

(ج) أن يفحص الاشخاص المختصون بالحماية من الاشعاعات ، الظروف التي يؤدي فيها العاملون واجباتهم :

(د) أن يتخذ صاحب العمل أية إجراءات علاجية ضرورية على أساس النتائج التقنية التي يتم التوصل إليها والمشورة الطبية .

المادة ١٤

لا يجوز توظيف عامل أو استمراره في عمل قد يكون سبباً ل تعرضه للأشعاعات المؤينة بالمخالفة لرأي طبي صادر من طبيب مؤهل لذلك .

المادة ١٥

تعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتوفير خدمات التفتيش الملائمة بغرض الإشراف على تطبيق أحكامها ، أو أن تتحقق من أن هذا التفتيش الملائم منفذ فعلاً .

الجزء الثالث - أحكام نهائية

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية بهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٧

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعده نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٨

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٩

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد

السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢١

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تتنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٨ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها :

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٣

النchan الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .